

كذا في الملتقط وذكر بعضهم ان في الشباب لا يشترط في ح
 بالاشترها بالقلب اذا نظر اليه داخل فرج امرأة شربوا
 ثبت حرمة المصاهرة اليه وبرها وغيره ذلك الا ان
 لا توجب حرمة المصاهرة وكذا اذا نسى شربا من شرب
 او اجلي صغيرة لا تستنهي امرأة دخلت فرج صبي لا يحرم
 مشرقي قبلها لا يتعلق به التحليل التزويج اذا قبلت ام امرته
 او اجنية بفرجة بالحرمة عالم يتبين انه قبل بغيره سواء يجوز
 للمسلم نكاح الكفائية وكذا الصابية عند بعضهم
 عنه الا اذا كانت بعد الكوكب لا يجوز للمسلم نكاح
 المجوسية والوثنية والمراد اذا جمع بين امرأة ومختلها
 وضالتيها او ابنت اجنبا او ابنة اختها لا يجوز
ما في نكاح البكر كبر قال لها وليها ان فلانا يكره
 اي خطبك فسكت فزوجها فقالت لا ارضى فانكح
 جائز وهذا اذا سمي الزوج عند ما على وجه يقع لها الموضع
 يدرك ولو قيل فلان بن فلان كفى وان لم تعلم هي الزوج
 ابنته البكر فبئس الخبير بها من فضولي عدل فسكت
 فيكون رضا وان لم يكن محررا يشترط ان يكون خيرا
 ولو كان

هذا اذا نكحها بالفرج
 حرمها
 حرمها
 حرمها

ولو كان المخبر رسولا لا يشترط العول والحوالة قال الزوج
 للبكر يخطبك فبئس الخبير بها من فضولي عدل فسكت وقالت ردوت
 فالتفون قولها ولا يخلف ولو قالت بلغني اني قد
 فرودت قال الزوج لابل سكت قال يقول قولك سكت
 مع البكر لا يكون رضا اذا كان الزوج غير الولي كما بعد
 والكافر والاجنبى او كان وليا ليس غيره اولى منه كالخ
 مع اتق وتجد مع الاب البكر اذا تزوجها وتبها فبلغ الخبر
 اليها ففطحت فهو رضا الا اذا كان على وجه الاستمراء
 ولو سكت مع البكر يكون رضا ومع الصبي لا الزوج
 ابنته من غير خوف سكت يكون رضا عند بعضهم
 اذا اجازت البكر البنية بغير دخول بها طوعا اثمها قد روت
 هذا المختار اذا تزوج ابنة امرأة بمهر الف ومهر مثلها عشرة
 او زوج ابنته بمهر مثلها الف جاز عند بعضهم رضخ عنه
 اذا علم انه فعل ذلك حجة او فسقا والاعلم **باب الايوباء**
 لودى الارحام ولاية التزوج بوجوه العصباء الا قريب
 قال اقرب الوالى الاقرب اذا غاب غيبة منقطه او
 سببت الولاية بعد ائتمنها في الغيبة قال البيهقي

هذا المختار للبكر لا يكون رضا اذا كان الزوج غير الولي

هذا اختلاف في الغيبة